زانكوى صلاح الدين - هەولێر

Salahaddin - University-Erbil

القيم التربوية في آيات الميراث - دراسة تربوية

مشروع بحث تخرج

مقدم إلى قسم التربية الدينية كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في العلوم الإسلامية

إعداد الطالبة

سجى بسام عبدالعزيز

إشراف

د. كوسرت صالح أحمد

تشرين الثاني-٢٠٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾

{سورة النساء: ٣٢}.

الإهداء

إلى :

- من قاد سفينة النجاة - وعلى ظهرها البشرية - إلى مرفأ الأمان، معلم البشرية لتعليم الأخلاق والسلوك والصفات الغالية ، صاحب الخلق العظيم محمد (ﷺ).

- الوالدين الكريمين حفظهما الله.

- و إلى كل أفراد أسرتي.

- و إلى روح جدي و جدتي رحمهما الله.

- إلى كل الأصدقاء، و من كانوا برفقتي و مصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

- و إلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي.

- و إلى كل من ساهم في تعليمي ولو بحرف في حياتي الدراسية.

اهدى هذا العمل المتواضع

الباحثة

الشكر و عرفان

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[1]،من منطلق هذه الآية أحمد الله تعالى وأشكره شكراً كثيراً، على نعمة أخرى من نعمه وهي إتمام هذه الدراسة ، وأرجو منه أن يتقبل برضاه. وعملاً بقول النبي (ﷺ)((من لايشكرالناس لايشكرالله))[2] ثم أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من:

*الأستاذ الدكتور العزيز (كوسرت صالح أحمد)لقبوله وتفضله

الكريم بالإشراف على هذا البحث ، وتكرمه بنصحي وتوجيهه حتى نهاية إتمام

البحث ، وما رأيت منه التقصير وكان مستعدا لمساعدتنا ليلاً ونهاراً، حفظه الله وأطال عمره.

*أعضاء اللجنة المناقشة الكرام :

*إلى كل من ساعدني بتزويد المعلومات، العلمية والفنية من الأصدقاء والمحبين.

*وأشكر أهلي الأحباء الذين يهمهم إكمال دراستي هذه، لاسيمَّا الوالدين العزيزين،وأخواني و أعمامي و خوالي.

الباحثة

[1] -سورة لقمان:١٢/٣١.

[2] -أخرجه أبو داود في سنه ،كتتاب الأدب في شكر المعروف ، رقم الحديث(١٣٤٤)،٥/٦٢٤،وقال هذه حديث حسن صحيح.

ملخص

هذه الدراسة تبرز القيم التربوية من آيات الميراث لأهميتها في حياة الناس، حيث نشأت مشكلة من تصور بعض الناس أن تقسيم الميراث فيه ظلم لبعض الفئات وعدم مساواة، فاقتضى تبيين المقاصد الشرعية المتعلقة به والجواب عن التساؤل المتوقع وهو : ما هي القيم التربوية التي تتضمنها آيات المواريث. واعْتَمَدَتِ الدراسة على منهجيةوالاستنباط بالرجوع إلى المصادر المعتمدة من نصوص القرآن الكريم،بالأحكام الفقهية في القرآن، وكتب الحديث النبوي الشريف والأبحاث الحديثة التي تتناول الموضوع أو موضوعات مشابهة وتعتمد الدراسة على ن ظرية أن الأحكام الشرعية لا تخلو من قصد تربوي يظهر في أثناء النصوص التي تفرض تلك الأحكام. عرفت ا لدراسة الميراث لغة واصطلاحًا، وبينت أهميته واستخلصت مجموعة من القيم التربوية في تعريف الاستحقاق بين وارثين

إلى نتائج أهمها : أَنَّ آيات الميراث تتضمن قيما تربوية هامة، لها آثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع، وأن تطبيق هذه المبادئ من شأنه أن يرسخ قواعد المحبة والترابط في المجتمعات، وأن تقسيم التركة.

المحتويات

البسملة.....أ
أية القرانية.....ب
الإهداء.....ت
شكرو عرفان.....ث
ملخص.....ج
المحتويات.....ح
المقدمة.....١
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.....٤
المطلب الأول: مفهوم القيم.....٤
المطلب الثاني: مفهوم التربية.....٦
المطلب الثالث: مفهوم الميراث والحكمة من تشريعه.....٨
المبحث الثاني : المطلب الأول: آيات الميراث ونظرية الحق و الاستحقاق.....١٣
المستحقون من الميراث من اصحاب الفروض.....١٥
الإرث بالتعصيب.....٢١
المطلب الثاني: قسم التركة.....٢٢
الخاتمة.....٢٤
المصادر والمراجع ٢٥-٢٦

المقدمة

بسم الله وبحمده، سبحانه وتعالى، الذي شملت رحمته كل شيء، ووسع علمه كل الوجود، والذي عمت رحمته جميع المخلوقات، سبحانه وتعالى، ونشهد أن لا إله إلا الله، لا إله غيره ولا ملك فوق ملكه، له الحمد كما ينبغي لعظيم فضله وسلطانه، هو الرحمن الرحيم، ونشهد أن نبينا ورسولنا خاتم المرسلين وحبيب العالمين رسول الله (ﷺ)، أما بعد، الله سبحانه وتعالى أمر توزيع المال بعد موت الإنسان في آيات الميراث وجعله غاية في الإيجاز والإعجاز، وأكد الشارع أن هذه هي حدوده، فقال - عز من قائل - معقبًا على آيات الميراث: تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين) (سورة النساء، الآيات : ١٣ ، (١٤). وقد اعتنى الصحابة بأمر الفرائض (الميراث) عناية فائقة، فالفرائض عظيمة القدر حتى إنها تَعْدِلُ ثُلُثَ العلم، وهي أول علم ينزع من الناس ويُنسى. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها " (النيسابوي المستدرك على الصحيحين، ج ٤ ص ٣٣٣)، قال القرطبي: "وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه" القرطبي، ١٣٨٧هـ : ج ٥ ص ٥٥ - ٥٦).

لذلك رأينا من الأهمية بمكان أن تحلل آيات الميراث؛ لنستنبط القيم التربوية الكامنة في هذه الآيات؛ لما لها من آثار مهمة في مجتمعنا تعود عليه بالخير خاصة وأن بعض الناس يظن أن أحكام الميراث ما هي إلا حسابات وقوانين رياضية لا مجال للتربية الإسلامية الهادفة فيها.

مشكلة البحث وأسئلته

تكمن مشكلة البحث في إبراز القيم التربوية في آيات الميراث وتوضيحها من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما هي القيم التربوية في آيات الميراث؟

ويتضح ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية؟

١ - ما القيم المستبط من آيات الميراث في القران الكريم

٢ - ما القيم التربوية العامة في تقسيم التركة و مبادئها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١ - بيان القيم التربوية في مبدأ العدل .

٢ - بيان النظرية الحق ة الاستحقاق في آيات الميراث.

أهمية البحث:

١- استخلاص القيم التربوية من آيات الميراث وعرضها بأسلوب تربوي، لما لها من أثر فعال في حياة الفرد والمجتمع.

٢- توضيح الصلة بين أصحاب الفروض والعصبات، الذين لهم حق الميراث بعدموت مورثيهم، توضيحا تربويا يتضمن إبراز الأنصبة وكيفية توزيعها.

منهجية البحث:

يقوم البحث على اعتماد النهج الاستنباطي ، الذي يعتمد على استنباط القيم التربوية من آيات الميراث ، والوصول إلى الحكم الإلهية من توزيع الميراث ، وإبراز أهم القيم التربوية الكامنة في الآيات القرآنية الخاصة بالميراث.

مصطلحات البحث:

ورد في البحث عدد من المصطلحات هي: قيم تربوية، ميراث. وفيما يلي التعريفات الإجرائية لكل منها:

القيم التربوية: يقصد بها ما تضمنته آيات الميراث من معارف واتجاهات يمكن استنباطها من خلال دراسة وتحليل هذه الآيات. الميراث كل ما كان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو ما تركه الميت من الأموال خالصا عن تعلق حق شخص آخر بعين من الأموال.

الدراسات السابقة:

في حدود الاطلاع على الكتب والرسائل الجامعية التي تناولت الميراث تبين أن هناك بعض الدراسات التي عرضت لهذا الموضوع تربويا، ولكن معظم المراجع والدراسات تعرضت له فقهيا،

وذكرت التقسيمات الحسابية والجداول، ولم تتناوله بالبعد التربوي الذي سيقوم به هذا البحث.

ومن الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث:

١- الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء وتطبيقاتها، رسالة ماجستير

لصالح بن شنيف محمد المالكي، سنة ١٤٢٥هـ، في كلية التربية بجامعة أم القرى، وَهُوَ بَحْثٌ مُفَصَّل هدف إلى استنباط الدلالات التربوية لآيات المواريث في سورة النساء في جوانب العقيدة والمعاملات والأخلاق (المالكي، ١٤٢٥هـ) وقد أطنب الباحث ووسع بحثه بموضوعات لا تنطوي

تحت عنوان بحثه، فأتي بمباحث مطولة عن مفاهيم إيمانية وأخلاقية، وأحكام فقهية دون أن يربط بصورة معقولة بين هذه المفاهيم وآيات المواريث، ولا يوضح القيم التربوية فيها بما يتفق مع سياق

الآيات الكريمة، كما تمحل الباحث في ربط بعض القيم مثل الحرية بالآيات الكريمة، وكذلك خلط بين قيم العدل والمساواة، وادعى أن الآيات تدل عليهما، بينما الميراث في الشريعة الإسلامية مبني

على العدل، وليس على المساواة المطلقة، كما أتى الباحث بنتائج عامة، لا ترتبط بصورة ظاهرة

بآيات المواريث إلا في حوالي خمس نتائج فقط من بين ثلاثين استنتاجا، والبحث في إجماله متوسع

جدا في مناقشة ودراسة قيم أخلاقية عظيمة ولكنه لا ينجح عادة في بيان ارتباطهابالآيات الكريمة بحيث يكون لها أثر تربوي ظاهر في المكلفين.

٢- القيم التربوية في آيات المواريث للباحثة مدينة علي الجاك، وهو بحث تكميلي للدبلوم العالي في

التربية بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، سنة ٢٠٠٥م، وهو بحث دراسي غير منشور وفي المرحلة الجامعية الأولى (قبل التخرج)، وقد اتصلت بالباحثة نفسها ولم أجد لديها نسخة من هذا البحث، ولا يوجد عنه سوى المعلومات المتوفرة في سجل مختصر على موقع الجامعة المذكورة. (الجاك، (٢٠٠٥) .

٣- بحث ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر، للدكتور محمد عمارة، في كتاب حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين»، إذ احتوى الكتاب على مائة وسبع وأربعين شبهة، رد عليها مجموعة من العلماء، وقد رتبت الشبهات في الكتاب بترتيب الأسماء، وفقًا للترتيب الهجائي.

(عمارة،١٤٢٧هـ) والشبهة التي لها علاقة بموضوع البحث هي الشبهة الثالثة بعد المائة وهي ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر)، حيث رد الباحث فيها ببيان أن الفقه الحقيقي الفلسفة الإسلام في الميراث يكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية، قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث فيبعض مسائل الميراث شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام، ووضح أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي تحكمه ثلاثة معايير، أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرا كان أم أنثى، وبين المورث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فمثلا: بنت المتوفى ترث أكثر من أمه، وكلاهما أنثى، وكذلك ترت البنت أكثر من الأب. وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو أهم المعايير التي تثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يؤدي إلى ظلم للأنثى، وهناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو تَرِثُ هي ولا يَرِثُ نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل (عمارة، ١٤٢٧هـ، ص ٥٥٦-٥٥٩). ويلتقي هذا الرد على الشبهة بموضوع البحث في الكشف عن بعض الفوائد التربوية في الآية الأولى من آيات الميراث. (سورة النساء، آية: (١١)

وهذا البحث يبحث تحديدا القيم التربوية المتضمنة في آيات المواريث والتي لها تأثير مباشر على المكلفين بتربيتهم على قيم أخلاقية واجتماعية ترقى بالمجتمع وتقوي الروابط بينه، ولا يتطرق إلى أبحاث خارج الهدف المحدد إلا في حدود ما تدعو إليه الحاجة.

المبحث الأول:التعريف بمفردات العنوان.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القيم.

المطلب الثاني:مفهوم التربية.

المطلب الثالث:مفهوم الميراث والحكمة من تشريعه.

المبحث الثاني: القيم المستنبطة من آيات الميراث في القران الكريم.

المطلب الأول:آيات الميراث ونظرية الحق والاستحقاق.

المطلب الثاني: قسم التركة.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول:التعريف بمفردات العنوان.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القيم.

المطلب الثاني:مفهوم التربية.

المطلب الثالث:مفهوم الميراث والحكمة من تشريعه.

المطلب الأول:مفهوم القيم

أ-مفهوم القيم:

من المعلوم أن القيم لها أهمية خاصة بالنسبة إلى الفرد والمجتمع؛ لكونها تحكم حياة الإنسان

وتوجههم نحو الصلاح ، التقدم ، تطوير الذات ، هي محك للعمل الذي يقوم به الإنسان من الخير أو الشر، ومن هذا المنطلق نرى أنه من الضروري أن ندرس القيم التربوية الإسلامية، لأن

مصادر قيمها نقية طاهرة يرجع كلها لوحي إلهي منزه من فكر الإنسان وانخراطه فيها، ولكون القيم إطاراً مرجعياً يحكم في تنظيم علاقات الأفراد والمجتمع بعضهم ببعض.

و من خلال دراسة القيم قد تبين أن الخبراء والمتخصصون اختلفوا في فهم مصطلح القيمة ،

وتعريفها، فقاموا بتعريفها حسب العلوم التي تناولتها بحوثهم وبني عليها تخصصهم، فاهتم

أصحاب كل تخصص به في مجال تخصصه، مثل المتخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس

وعلم الاقتصاد وعلم التربية. فمن أجل ذلك صار القيم نقطة يجتمع فيها جميع العلوم وصار في

مفهومه غموض حيث استخدم كل علم بمعنى يختلف عن المعنى الذي أخذ به علم آخر[٣] .

فمثلاً يرى علماء الاجتماع أن القيمة عبارة عن مستوى أو معيار للمفاضلة والاختبار من بين

البدائل الاجتماعية المختلفة في موقف معين تساعد الفرد في تحقيق أهدافه و غاياته، ويرى علماء

لنفس : أن القيم دوافع وحاجات ورغبات و سلوكيات. كمايرى علماء التربية : أن القيم معايروسلوك

ومقاييس وغيرها من النظريات والمفاهيم للقيم.

ومن أجل ذالك فمن الصعب تحديد مفهوم محدد للقيم ، والسبب يعود لاختلاف المنطلقات الفكرية والفلسفية والنظرية لمفهوم القيم [٤]

وبما أننا نكتب بحثنا هذا عن القيم الواردة في قضية قرآنية فقهية ، فلابد أن نتطرق إلى تعريف وبيان القيم من وجهة النظر الإسلامي والديني، ونتخلى عن التعاريف الموجودة للقيم في باقي الفلسفات والأيدولوجيات الأخرى، حيث إن الإسلام اهتم بالقيم منذ بدأ نزول الوحي وحيث إن رسالة الإسلام منهج رصين لتربية الإنسان جميعاً فهو مليء بالقيم والسلوك المرغوب فيه ، تحتاج هذه القيم والسلوكيات القا بلة للدراسة والبحث عن حقيقتها و ماهيتها. ومن أجل ذلك نتطرق إلى تعريف

القيم التربوية عند

---

[٣] -ينظر:القيم التربوية المتضمنة في آيات النداء القرآني للمؤمنيين وسبل توظيفها في التعليم الدراسي، رسالة ماجستير، سماهر عمر الأسطل، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية، الجامعة الإسلامية - غزة ٢٠٠٦ ، ص ١٧ وينظر القيم التربوية في قصص سورة الكهف دراسة تحليحية مقاصدية رسالة ماجستير، معروف سعاد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم العلوم الإنسانية، جامعة بلقان تلمسان -٢٠١٣-٢٠١٤م ص٢٨.

[٤] -ينظر:القيم التربوية وتصنيفاتها المعاصرة:٢١.

أولا:تعريف القيم لغة:

١_القيم في اللغة :بعدما بحثنا في الكتب اللغوية والمعاجم والتفاسير وجدنا أن مادة (القيم) تدور على معنى الملازمة والمواظبة والثبات على الشيء و تأتي بمعنى الاستقامة والاعتدال ومن معناها عدم الميل عن الحق، وإن كلمة (القيم) جمع لكلمة (قيمة) وأصل الياء واواً لأنها من مادة (قوم) كما يقول (ابن المنظور ت ٧١١هـ): " القيمة واحدة القيم وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء والقيمة ثمن الشيء بالتقويم تقول: تقاوموه فيما بينهم وإذا انْقادَ الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجه، ويقال: كم قامت ناقتك أي كم بلغت وقد قامت الأمة مائة دينار أي بلغ قيمتها مائة دينار [٥].

ويقول فيروزالآبادي (ت٨١٧ه):" والقيمة، بالكسر: واحدة القيم وما له قيمة إذا لم يدم على شيء، وقومت السلعة واستقمته: ثمنته،واستقام: اعتدل. وقومته: عدلته، فهو قويم ومستقيم"[٦].

من خلال هذا الغرض تبين للباحث أن القيم تأتي بمعنى الاستقامة والاعتدال و الثبات والدوام والثمن التي تقوم بها السلعة.

الثاني: تعريف القيم اصطلاحاً:

٢- التعريف الاصطلاحي للقيم في منظور الإسلام.

القيم من منظور الإسلام هي ليست مثالية خيالية، بل القيم في الإسلام عملية تطبيقية ويمكن تحقيقها بجهد بشري تحت ظل مفهوم صحيح ، للإسلام و أيضا من الممكن غرس هذه القيم في نفوس البشري بغض النظر عن نوع الحياة التي يعيشون فيها، لكونها ليست معارضة مع الطبع السليم، بل هي منسجمة مع العقل السليم، و تفتح الطريق أمام التطور الفكري والعملى لدي البشرية وكان مصادر القيم في الإسلام هما القران الكريم والسنة الصحيحة ، وكانت الغاية الأولى من إرسال النبي (ﷺ) ((إتمام مكارم صالح الأخلاق كما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق))[٧]. وورد بلفظ لأتمم مكارم الأخلاق.

ومن أجل ذلك نذكر بعض التعاريف في منظور علماء المسلمين للقيم، منها:

١.هي: مجموعة من المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، وما صورها لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية

---

[٥] - لسان العرب:٢٣٨٣/٥.

[٦] -القاموس المحيط:١١٥٢.

[٧] - مسند إمام أحمد :٥١٢/١٤،مسند أبي هريرة- رضي الله عنه -رقم الحديث ٨٩٥٢.والادب المفرد:١٠٤،باب حسن الخلق، رقم الحديث ٢٧٣.

المختلفة، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانياته، وتتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة[٨].

٢.عرفها ماجد زكي الجلاد بقوله : " نظام عنها سلوك محكوم بمجموعة من الأحكام المستوحاة من الشريعة الإسلامية، يتمثلها الأفراد مختارين بغية الرقي في حياتهم المادية والروحية، ويتحدد من خلالها مجموعة معاير للحكم على الأشياء والأشخاص والأفكار على أنماط السلوك من حيث كونها مرغوباً فيها أو مرغوباً عنها "[٩].

٣. وهناك تعريف أخر هو: أنها مجموعة من المبادئ والقواعد والمثل العليا، التي يؤمن بها الناس، ويتفقون عليها فيما بينهم، ويتخذون منها ميزاناً يزنون به أعمالهم ويحكمون بها على تصرفاتهم المادية والمعنوية [١٠].

٤. هي: لمجموعة من الأخلاق التي تصنع نسيج الشخصية الإسلامية وتجعلها متكاملة وقادرة على التفاعل الحي مع المجتمع، وعلى التوافق مع أعضائه وعلى العمل من أجل النفس والأسرة والعقيدة "[١١] .

و من خلال هذه التعاريف يتبين للباحثة أن القيم هي: مجموعة من الصفات الأخلاقية، التي يتميز بها البشر، وتقوم عليها الحياة الاجتماعية، ويتم التعبير عنها باستخدام الأقوال والأفعال أوهي مجموعة من الأخلاق الفاضلة التي اعتمدت على التربية الإسلامية في توجيه السلوك البشري.

المطلب الثاني:مفهوم التربية:

لما كان موضوعنا القيم التربوية فمن المستحسن أن نشير إلى تعريف التربية لغة واصطلاحاً و مفهومه عند المتخصصين، ولكن محاولة حصر مفهوم التربية في تعريف واحد أمر صعب حيث ورد خلاف كثير على مفهومه بين العلماء، ونحاول أن أتي بتعاريف قريبة على مضمون بحثنا وتكون هذه التعاريف في فهم علماء المسلمين للتربية.

أولا:تعريف التربية للغة:

لتوضيح المعنى اللغوي لكلمة التربية بحثنا بين المصادر المعتبرة من الكتب الغوية والمعاجم فوجدنا أن كلمة (التربية) لفعل وهو بمعنى النمو والزيادة كما يقول: ربّ ولده والصبي يربّه ربا أي أحسن

[٨] - القيم الإسلامية والتربية:٣٤.
[٩] -دراسات في التربية الإسلامية:٨٣.
[١٠] -القيم التربوية في القصص القرآني طهطاوي:٤١.
[١١] -المدخل إلى القيم الإسلامية:٤١.

القيام عليه ووليه حتى فارق الطفولية،(ربا يربو) ويقول أيضا : ربا الأب إبنه أي هذبه ونمى قواه الجسمية والعقلية والخلقية حتى : يبلغ كماله [١٢].

ويستخدم كلمة التربية بمعنى النمو والزيادة في نمو وزيادة كل شيء كما ورد في كتب اللغوية " ربا يربوا أي زاد وربيته تربية ينمي وتربيته أي غذوته، هذا لكل ما ينمي كالولد والزرع.[١٣]"

وجاء في الحديث النبوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ) : ((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل))[١٤].

فهو توضيح جيد لمعنى التربية حيث ينم الله سبحانه وتعالى تمرة المتصدق من كسب طيب حتى تكون كجبل أحد فلايقدر الإنسان على معرفة وزنها وحقيقة حجمها[١٥] .وفيما ذكرت من المعاني لكلمة التربية يتبيّن أن معنى التربية هو: النمو والزيادة في كل شيء والتهذيب والتغذية و إتمام الشيء إلى حد التمام.

الثاني: تعريف التربية اصطلاحاً:

***التربية في الإصطلاح:**

تخلتلف الآراء في مفهوم التربية باختلاف الظروف والأماكن، وقد تختلف باختلاف نظرة المتخصصين فيها، وقد وردت تعاريف كثيرة للتربية من قبل علماء الاجتماع والفلاسفة و المتخصيصين في مجال التربية، ولكن تعاريفهم جميعا لا تخرج عن المعنى الموجود في تعريفها اللغوي في كل الأحوال، ونحن في دراستنا نعتمد على تعاريف العلماء المسلمين، العاملين في المجال التربوي لإيضاح مفهوم التربية.

وبما أن من مهام التربية الإسلامية إعداد فرد مسلم لمواجهة متطلبات الحياة بشتى أنواعها جاء من تعريفها:

التربية هي: "عملية يقصد بها تنمية وتطوير قدرات ومهارات الأفراد من أجل مواجهة متطلبات الحياة بأوجهها المختلفة[١٦]"

---

[١٢] - تاج العروس من جوامع القاموس : ٢/٤٦٤ و ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ٨٥٢.
[١٣] -الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية:٦/٢٣٥٠وينظر:لسان العرب:٣/١٥٧٤.
[١٤] -صحيح البخاري:٢/٤١١،باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ،رقم الحديث ١٣٤٤.
[١٥] -ينظر:التربية القرآنية و أثرها على الفرد والمجتمع:٥.
[١٦] -الخلاصة في أصول التربية الإسلامية:٨.

التربية هي: "عملية تقوم بغرس القيم في نفس الفرد و هي وسيلة لابتعاد الصفات السيئة التى تعلم

الإنسان بتأثيرات مختلفة و إعداده لبناء مجتمع راقية و متطورة[١٧].

التربية هي: " : معالجة الكائن البشري كله معالجة شاملة لا تترك منه شيئًا ولا تغفل عن شيء جسمه وعقله وروحه حياته المادية والمعنوية وكل نشاطه على الأرض [١٨] .

التربية هي: "تنمية الإنسان في أبعاده الستة الروحي والبيولوجي والعقلي والمعرفي والانفعالي

والعاطفي والسلوكي والأخلاقي والاجتماعي للوصول به إلى الكمال الإنساني ضمن مجتمع

متضامن قائم على قيم ثابتة[١٩].

ويتبين من خلال التعاريف المذكورة : أن التربية عملية تقوم برعاية الإنسان وإعداده من كل جوانبه

الجسمية والعقلية والعلمية والوجدانية والاجتماعية والدينية و توجهه نحو الصلاح والتقدم ليكون

إنساناً مثالياً في المجتمع و إدارياً مع من حوله وتنعكس فيه جميع ما ربت عليه من دينه العزيز .

المطلب الثالث:مفهوم الميراث والحكمة من تشريعة:

علم المواريث علم دقيق، وعلم جليل، إذا ضاع من المرء ضاع منه العلم ، لأن النبي (ﷺ) بين في الآثار الصحيحة أن أول العلوم اندراساً واندثاراً هو علم المواريث، أو علم الفرائض. وعلماؤنا دائماً عندما يرتبون العلوم يقولون : أولاً حفظ القرآن ، ثم علم المواريث ، "ويقال لعلم الفرائض : علم المواريث . جمع ميراث ، ويقال : تراث ، وارث ، وهو اسم لما يورث عن الميت، مأخوذ من

قولهم : ورث فلان غيره ، إذا ناله شئ من تركته ، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته ومنه قول

تبارك وتعالى:﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ {سورة آل عمران:١٨٠} ولا شك أن الوارث يخلف المتوفى في ملك أمواله."[٢٠]

أولاً:تعريف الميراث للغة:

لفظ (الإرث) يعني المواريث وهي لغة جمع ميراث، وأصل الهمز فيه واو ، ولفظ ميراث في اللغة مصدر من الفعل ورث ، يقال: ورث أباه ، وورث الشيء من أبية ، والمضارع منه يرثه، والميراث لغة يطلق باطلاقين: الأول بمعنى المصدر، أي الوارث، والثاني بمعنى أسم المفعول أي الموروث[٢١].

---

[١٧] -ينظر:مقالات في التربية:٣.
[١٨] -منهج التربية الإسلامية:١٨/١.
[١٩] -اسس ومهارات بناء القيم التربوية:١٨.
[٢٠] -الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،مصطفى الخن،مصطفى البغا،علي الشربجي،٧٥/٥.
[٢١] -المعجم القاموس المحيط:١٦٤.

والميراث بالمعنى المصدري له معنيان أولهما : البقاء . ومنه اسم الله تعالى "الوارث"، فإن معناه الباقي بعد فناء خلقه، ومن دعاء النبي(ﷺ) :((اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني)) [٢٢]، أي أبقهما معي صحيحين سالمين الى ان أموت . ومن هنا سمي من يستحق تركة الميت، الوارث ، لبقائه وانتقال بقية مال الميت إليه.

اما المعنى الثاني : انتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر ، [٢٣]أومن قوم إلى قوم آخرين ، سواءكان الانتقال:

- حسيا: كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة .

-حكميا: كانتقال المال إلى الحمل قبل ولادته.

- معنويا : كانتقال العلم والخلق وغير ذلك من الصفات، يقال : ورث مجد ابيه ، وورث عن أبيه

العلم والخلق ، فالميراث لفظ عام يشمل انتقال المال ، او العلم ، أو المجد والشرف وأما الميراث بمعنى أسم المفعول فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة الأصل والبقية سمي به ما يتركه الميت من مال إرثاً ، لأنه بقية تركها للوارث.

الثاني:تعريف الميراث اصطلاحاً:

أما تعريف الميراث في الاصطلاح، فقد عني العلماء به وجمعوا فصوله وسموه علم الميراث، ولكننا لم نجد تعريفا واحدا للميراث يجمع عليه الفقهاء.

الميراث في اصطلاح الفقهاء: هو أسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[٢٤].

وعرف بأنه: علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وأنصباؤهم منها[٢٥].وتطلق كلمة الميراث أيضاً على المال الموروث نفسه، فيقال هذه الدار أو السيارة ميراث، أي موروثة، أي أن سبب ملكية صاحبها الإرث، كما تطلق كلمة الميراث على علم الميراث نفسه، فيقال فلان يجيد الميراث، أي يحسن هذا العلم وهو حجة فيه. وعرف بأنه: علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومقدار ما لكل وارث[٢٦]. وعرف الميراث بأنه: فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة مايخص كل ذي حق من التركة.[٢٧]" فعلم الميراث يبحث في الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالاً وأسباب الميراث وشروطه وموانعه وأنواع الورثة وبيان نصيب كل واحد منهم، وحجب بعض الورثة حجباً كلياً أو جزئياً والعول والرد والمخارجة والتصحيح، وغيرها مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين أصحابها".

---

[٢٢] -أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب اللهم متعني بسمعي، برقم ٣٦٠٤، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٥٠،والحكم،٥٢٣/١،صححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي،١٨٨/٣.

[٢٣] -ينظر:القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى،١٦٧/١.

[٢٤] -ينظر: نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان،٤٧٧/٦.

[٢٥] -ينظر: محمد أبو السعود المصري ،فتح المعين على شرح الكنز،٥٦٤/٣.

[٢٦] -ينظر: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٤٥٦/٤.

[٢٧] -ينظر:ابراهيم الباجوري،حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية،٤٦/١.

الحكمة من تشريعة الميراث:

إن لتشريع الميراث، وتوزيع تَرِكَة الميت بين ورثته حكماً واضحة جلية، نذكر منها :

أ -" إرضاء فطرة الإنسان، فلقد فطر الله الإنسان، وخلق فيه حبّ الولد الذي يرى فيه زينة حياته، و امتداد عمره ومظهر بقائه، فلذلك تراه يكد ويتعب من أجل ولده، وبهذا الجد والعمل تنتعش الحياة، ويكثر فيها الخير، ولو حرّم الدين الميراث لَذَوَتْ رغبة العمل في كيان الإنسان، وضاقت نفسه، وأظلمت حياته، ورأى أن جهده ضائع، وثمرة عمله سوف تذهب - ربما - إلى من لا يحب.

وفي هذا ما يناقض فطرته التي فطره الله عليه، ويذهب بسعادته. قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ {سورة الكهف:٤٦}وقال: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِمِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ {سورة آل عمران: ١٤}.

ب - تحقيق التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة، وذلك بما يأتيهم من المال عن طريق الميراث، وفي هذا ما فيه من المصلحة.

ج- صلة الرحم بعد انقطاع أجل المورّث، وذلك بما يكون لأقرباء الميت كأخيه وأخته، وغيرهما من نصيب في المال الموروث".[٢٨]

[٢٨] - ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،مصطفى الخن،مصطفى البغا،علي الشربجي،٥٠٦.

المبحث الثاني: القيم المستنبطة من آيات الميراث في القران الكريم.

المطلب الأول:آيات الميراث ونظرية الحق والاستحقاق.

المطلب الثاني: قسم التركة.

المطلب الأول: آيات الميراث ونظرية الحق و الاستحقاق

فرع اولا:تعريف الحق:

اولا: تعريف الحق لغة:

الحق بمعنى الثبوت : جاء في لسان العرب لابن منظور "و حق الأمر ويحق حقوقا : صار حقا و ثبت، وحق يحقه، حقا وأحقه ، وكلاهما أثبته وصار عنده حقا لا شك فيه[٢٩] .

الحق بمعنى المطابقة : يقول ارغب الأصفهاني في مفردات غريب القرآن : أصل الحق المطابقة و الموافقة[٣٠].

الحق بمعنى الوجوب: بقول صاحب تاج اللغة: " وحققت الأمر و أحققته أيضا، إذا تحققته وصرت منه علي يقين[٣١]"

الحق بمعنى نقيض الباطل وفي لسان العرب: الحق: نقيض الباطل .[٣٢]

الثاني: تعريف الحق اصطلاحا:

حاولت العديد من المذاهب تعريف الحق أهمها:

١- المذهب الشخصي: النظرية الإرادية يتزعمها) سافيني (SAVIGNY إذ ينظر للحق من منظور شخصي أي بالنظر لصاحب الحق، فيعرف الحق بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون" أي أن الحق صفة تلحق بصاحبه.

نقد المذهب الشخصي:

- انتقدت في ربطها للحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق للشخص بدون إرادته كالمجنون والصبي غير المميز والجنين، كما تثبت الحقوق للشخص الغائب والوارث دون تدخلهم، وكذلك تثبت للموصى له حقوق دون علمه بها.

- أما إستعمال الحق فلا يكون إلا بإرادته ولذا فالصبي المميز لا يستعمل حقوقه إلا عن طريق نائبه (الولي أو الوصي)

-المذهب الشخصي يبين كيفية استعمال الحق دون أن يعرفه، كما يتعارض تعريفه للحق مع المنطق –فمن غير المنطقي أن يعرف أمر معين بما ينتج عن وجوده، فالقدرة تنشأ عن وجود الحق، فهي تعبير عن مضمونه.
- كما انتقد على أساس أن هناك بعض الحقوق تنشأ لصاحبها دون تدخل إرادته فيها.

29-السان العرب ،ص٤٩.
30-المفردات،ص١٢٥.
31-تاج اللغة الجوهري،ص١٢٦.
32-لسان العرب،ص٤٩.

٢. المذهب الموضوعي: نظرية المصلحة: زعيمها هو) إهرينج (IHERING ويعرف الحق "بأنه مصلحة يحميها القانون" وبهذا يتكون الحق من عنصرين:

-العنصر الموضوعي: الغاية أو المصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق سواء مصلحة مادية إذا كان حقا ماليا أو مصلحة معنوية إذا كان حقا غير مالي.

-العنصر الشكلي: يتمثل في الحماية القانونية التي يعتبرها ركنا من أركان الحق، وهي ضرورية في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه.

نقد المذهب الموضوعي:

-انتقدت لأنها تعرف الحق بغايته، وتعتبر المصلحة معيارا لوجود الحق، بينما الأمر ليس كذلك مثال: فرض الرسوم على الواردات الأجنبية حماية للمنتوج الوطني، يحقق مصلحة المنتجين الوطنيين ولكن هذه المصلحة لا تعطيهم الحق في فرض تلك الرسوم.

المصلحة أمر شخصي وذاتي ويختلف من شخص لآخر لهذا فالحماية تختلف وتتنوع باختلاف فائدة الأشخاص، مما يؤدي إلى استعصاء تنسيق القواعد القانونية وتوحيدها.

-هذا المذهب لم يعرف الحق وإنما عرف هدفه وما يترتب عليه من حماية قانونية.

-لا يمكن إعتبار الحماية القانونية في جميع الأحوال عنصر من عناصر الحق لأن الحماية تأتي بعد نشأة الحق.

٣. المذهب المختلط: يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه" سلطة إرادية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون". فيعرف الحق بالقدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون.

- تلقى هذا المذهب المختلط نفس النقد الموجه للمذهبين السابقتين.

النظرية الحديثة في تعريف الحق:

نتيجة للإنتقادات السابقة ظهرت نظرية حديثة يقودها الفقيه الفرنسي) دابان(DABAIN

يعرف الحق بأنه " ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على كال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له".[٣٣]

فرع الثاني: تعريف الاستحقاق :

أولا: تعريف الاستحقاق لغة:

استحقَّ يستحقّ، اسْتَحْقِقْ / اسْتَحِقَّ، استحقاقاً، فهو مُستحِقّ، والمفعول مُستحَقّ - للمتعدي [٣٤]

[٣٣] - https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=1277 تاريخ زيارة موقع ١٥/٣/٢٠٢٤.
[٣٤] -معجم المعاني الجامع.

استحق الشيء والأمر : استوجبه ومنه قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾|{سورة المائدة:١٠٧}

أي وجبت عليهما العقوبة [٣٥] ومستحقة بفتح الحاء اسم مفعول : تقول استحق فلان العين فهي

مستحقة إذا أثبت أنها حقه .[٣٦]والاستحقاق هو إضافة الشيء لمن يصلح له وله فيه حق، كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقر أو العلم[٣٧].و عليه يكون الاستحقاق: إما ثبوت الحق ووجوبه، وإما بمعني طلب الحق

ثانيا : تعريف الاستحقاق اصطلاحاً

للاستحقاق في عرف الفقهاء مفهومان عام وخاص أما المفهوم العام: فهو «طلب الحق »[٣٨]ومنهم من عرفه بأخذ الحق، وهذا ما ذكره ابن قدامة الحنبلي في المغني حيث قال: « استحقت الأرض يعني : أخذها مستحقها»[٣٩]هذا المفهوم عبر عنه الفقهاء بالقواعد التالية:

القاعدة الأول: إذا كان سبب الاستحقاق معلوما يجب اعتباره في الحكم ما لم يعلم اعتراض ما يبطله.

القاعدة الثانية: إذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة كوصية معينة وميراث واستحقاق بجهة عامة كالفقر والمسكنة، فإنه لا يأخذ بالجهة العامة.

القاعدة الثالثة: إذا اجتمع صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة.

القاعدة الرابعة: استحقاق الأجر بالعمل لا يمجرد الكلام.

والمفهوم الخاص للاستحقاق تعريفات متنوعة تنصب كلها على معنى واحد فلا يظهر اختلافاً ولا

متبايناً فيها، غير أن منهم من بنى تعريفه على المستحق مدعي الاستحقاق)، بينما عرف غيرهم

الاستحقاق من خلال الشيء المستحق محل الاستحقاق، و عليه تعريفاتهم كالأتي:

من المالكية عرفه ابن عرفه بأنه : « رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض»[٤٠]

المستحقون من الميراث من اصحاب الفروض

يحتل أصحاب الفروض المرتبة الأولى في استحقاق الإرث، فهم الدين لهم سهام مقدرة في كتاب الله كالزوجين أو في سنة رسول الله كالجدة، أو بالإجماع كقيام بنت الابن مقام البنت عند عدمها. و الفرض هو سهم مقدر شرعا لوارث معين بذاته فلا يرث أكثر من هذا السهم، حيث قد نقل حصته في حالة العول و قد تزيد في حالة الرد. و الفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف (١/٢) و الربع (١/٤) والثمن (١/٨) والثلثان (٢/٣)، والثلث(١/٣)

---

[٣٥] -لسان العرب .
[٣٦] -المطلع على أبواب المقنع،ص٢٧٥.
[٣٧] -شرح مختصر ،ص٣٤٩.
[٣٨] -البحر الرائق،ص١٥١،الذخيرة للقرافي،ص٣٤،البناية في شرح الهداية للعيني،ص٣٠٥.
[٣٩] -المغني لموفق الدين ابن قدامة،ص٢٥٣.
[٤٠] -الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،ص٤٧٠.

والسدس (١/٦) لقد تعرض المشرع الجزائري لأصحاب الفروض ولأنصبتهم في نص في المادة ١٤٠ من ق.أ.ج : «ذوو الفروض هم الدين حددت أسهمهم في التركة شرعا، وعددهم اثنا عشر وارث أربعة من الذكور وهم الأب الجد الصحيح لأخ لأم، والزوج وثمانية من الإناث وهن الأم الجدة الصحيحة "أم الأم وأم

الأب".. الزوجة البنت وبنت الابن مهما نزلت الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت الأم » [٤١]

١-ميراث الزوجين:

يرث الزوجين أحدهما الآخر في حالة موت أحدهما سواء كانت وفاة طبيعية أو حكمية، بما فرض الله

لهما، فلا ميراث بينهما إلا يتوفر شرطين أساسين أن تكون الزوجية صحيحة، فمن تزوج بأخته من الرضاع ثم

تبين له ذلك بعد وفاتها، فإنه لا يرثها، وكذلك لا ترثه إذ علمت هي بذلك بعد وفاته، لأن هذا العقد فاسد

وباطل،فلا توارث بينهما.قيام الزوجية عند الوفاة بأن يكون الزواج قائما حقيقة أو حكما وهو أن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي فإذا ماتت الزوجة في هذه الحالة ورث الزوج في تركتها نصيبه المقدر شرعا، أما إذا كان الطلاق باتنا فإنه لا تورث حتى و لو كانت الوفاة في حالة العدة.

أ- ميراث الزوج:

يرث الزوج زوجته في حالة موتها قبله ولا يحجب من ميراث زوجته حجب حرمان متى توفرت الشروط السالفة الذكر، وله في الميراث حالتين تختلفان في وجود الوارث أو عدمه.

الحالة الأولى: النصف يرث الزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلق ذكرا كان أو أنثى، سواء كان منه أو من غيره (الربيب) ،[٤٢]ودليل ذلك في القرآن قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ.....﴾{سورة النساء:١٢}وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة ١٤٤/١يستحق الزوج نصف تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها ...[٤٣]. مثال ماتت امرأة عن زوج:١/٢ **لانعدام الفرع الوارث مطلقا** الأب :الباقي تعصيبا.

الحالة الثانية: الربع يرث الزوج الربع إذا كان للزوجة فرع وارث مطلقا لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ..... ﴾{سورة النساء:١٢}فإذا ماتت امرأة عن زوجها كان للزوج الربع إن لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقا سواء كان منه أو من غيره، و الولد هو من ينتسب إلى الميت ذكرا كان أم أنثى و الذين ينتسبون إليه من فروعه هم أولادهالصليبيين المباشرين ذكورا كانوا أو إناثا و فروع الأبناء أما فروع بناته فهم لا ينتسبون إليه. مع الملاحظة أن الفرع الوارث إذا كان محروما من الميراث كالابن القاتل أو المخالف في الدين فهو يعتبركالمعدوم وبالتالي لا يؤثر في نصيبه إذ يرث الزوج معه فرض النصف لا فرض الربع .[٤٤]

---

[٤١] -القانون رقم ٨٤-١١،

[٤٢] -الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "ميراثو الوصية"،٧١.

[٤٣] -القانون رقم ٨٤-١١،المرجع السابق.

[٤٤] -بلحاج العربي،ص٧١.

ب-ميراث الزوجة

ترث الزوجة زوجها إذا مات قبلها ، سواء كان موتا طبيعيا أو موتا حكميا، فهي لا تحجب من ميراث زوجها حجبا مطلقا متى توفرت الشروط السابقة الذكر والزوجة لها في الميراث من زوجها حالتان هما:

الحالة الأولى : الربع ترث الزوجة الربع من ميراث زوجها إذا لم يكن للزوج فرع وارث أصلا ذكرا كان أم أنثى و سواء كان الفرع الوارث من هذه الزوجة أو من زوجة أخرى وتستأثر الزوجة بهذا النصيب إذا كانت وحدها و يقسمنه إذا تعددن لقوله تعالى "﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ " {سورة النساء:١٢}[٤٥]ولقد وردت هذه الحالة في نص المادة ١٤٥/٢ من ق. أ.ج : «أصحاب الربع ... الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج [٤٦] مثال ٠١: مات رجل عن: زوجة لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا أخ ش .: الباقي تعصيبا

الحالة الثانية:الثمن وارث الثمن واحد وهي الزوجة فقط لا غير ، حيث ترث من ميراث زوجها إذا كان للزوج فرع وارث مطلقا، سواء كان منها أو من زوجة أخرى، فتنفرد بهذا النصيب عند انفرادها، ويقتسمنه عند تعددهن [٤٧] **لقوله تعالى : ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين .. ﴾ {سورة النساء:١٢}** و ميراث الزوجة نصت عليه المادة ١٤٦ ق.أ.ج. كما يلي: « وارث الثمن : الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج [٤٨].

٢-ميراث البنت وبنت الابن

قال تعالى: ي﴿وصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ... ﴾{سورة النساء:١١}نفهم من هذه الآية الكريمة أنها تناولت ميراث البنات الصلبيات وبنات الأبناء مهما نزلت درجتهن، لأن لفظ ولد يعني ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى و ولد الابن وإن نزل كذلك.

فميراث بنات الصلب لهن ثلاث حالات وكذلك بنات الأبناء، وهناك حالات أخرى عند اختلاط بنات الصلب

وبنات الأبناء، هذه الحالات تطرقنا إليها في الفروع التالية:

الأول: أحوال بنات الصلب الصلبية هي بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة دون وجود واسطة ارثهن يكون بالفرض تارةالبنت وبالتعصيب تارة أخرى، ولا يحجبن من الميراث أبدا إلا في حالة وجود مانع من موانع الميراث و للبنت الصلبية في الميراث ثلاث حالات الحالة الأولى النصف فرضا ترث البنت الصلبية نصف التركة فرضا عند انفرادها وعدم وجود معصب لها وهو أخوها أي الابن الصلبي للمتوفى مباشرة [٤٩]ودليل ارث البنت الصليبة للنصف في القرآن الكريم، قوله تعالى و﴿إن كانت واحدة فلها النصف﴾{سورة النساء: ١١} ونص المشرع الجزائري عليها في المادة ١٤٤ الفقرة الثانية من ق أج. « أصحاب النصف.... البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.[٥٠]الحالة الثانية: الثلثان فرضا ترثن الثلثان فرضا في حالة تعددهن أي إن

---

[٤٥] -مسائل الأحوال الشخصية "الخاصة بالميراثو الوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء"،ص١٠٣.
[٤٦] -القانون رقم ٨٤-١١.
[٤٧] -أحكام الميراث بين الشريعة والقانون الأسرة الجزائري،ص٣٣.
[٤٨] ا-القانون رقم ٨٤-١١.
[٤٩] -الوجيز في شرح ق.أ.ج،ص٧٤.
[٥٠] -القانون رقم ٨٤-١١.

كانت أكثر من واحدة و لم يكن معها من يعصبها وهو أخوها أي الابن الصلبي للمورث، وهذا النصيب من التركة أي الثلثان يقسمنه بينهن بالتساوي [٥١]

دليل ذلك في القرآن قوله تعالى : ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ... ﴾{سورة النساء: ١١}

وما يمكن فهمه من هذه الحالة في حالة إرث البنات الصلبيات في قوله تعالى، إلى أن حكم الآية فوق اثنتين هو حكم الجماعة وهذه الآية في ميراث الأخوات جعلت للاثنين الثلثان وأولى أن تستحقه البنتان لأنهما أقوى

قرابة إلى الميت من الأخوات الترجيح بقوة القرابة حيث جهة البنوة قبل جهة الأخوة.([٥٢]) وقد وردت هذه الحالة في نص المادة ١٤٧ من ق أ ج : «أصحاب الثلثين.....بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن[٥٣]

الحالة الثالثة: التعصيب ترث البنت الصلبية أو البنات الصلبيات بالتعصيب بالغير وهذا في وجود أخيها أو إخوتها أي أبناء المتوفى مباشرة فتأخذ نصف نصيب أخيها فيكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، فتقسم التركة بنهم إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، وفي حالة وجود أصحاب فروض فيأخذون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم. وما يمكن ملاحظته أن البنت انتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فحظ الذكر أكبر من نصيب الأنثى لكن هذا ليس دليل على تفضيل الله سبحانه وتعالى الذكر على الأنثى بل الرجل له أعباءفي حياته أكبر من الأنثى فهو يتزوج بامرأة ويتكلف بإعالتها وإعالة أبنائه، أما البنت فهي غير مكلفة بالنفقةعلى زوجها أو أبنائها، لذا فهو مكلف بأعباء إضافية عكس المرأة في التكوين العائلي ودليل ميراث البنت بالتعصيب في كتاب الله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .. ﴾{سورة النساء: ١١}وقد نص المشرع في المادة ١٥٥/١ من ق. أ.ج . « العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر، وهي البنت مع أخيها ... يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

االثاني : أحوال بنات الأبناء

بنت الابن هي كل بنت تنتسب إلى المتوفى أو المتوفاة بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها. وبنات الابن لهن في الميراث نفس الحالات الثلاث للبنات الصلبيات لكن بشرط عدم وجود ابن صلبي أو بنتين صلبيتين، ولهن أحوال أخرى عند وجود بنت صلبية واحدة أو وجود من يعصبهن وبهذا يكون لهن في الميراث سنة حالات

الحالة الأولى: النصف فرضا ترث بنت الابن نصف التركة في حالة انفرادها وعدم وجود عاصب لها وهو أخوها أي ابن ابن أو ابن عمها، وانعدام البنات الصلبيات وبنات الابن الأعلى منها درجة وكذلك الأبناء الصلبيين للمتوفى جميع أحوالهم لأنه يحجبها.

الحالة الثانية: الثلثين فرضا ترث بنتي الابن فأكثر الثلثين من التركة وهذا في حالة تعددهن وإذا لم يكن للمتوفى ابن صلبي الذي يحجبهن أو مجموع البنات الصلبيات، أو البنات الإبن الأقرب منها درجة أو ابن الإبن في درجتهن الذي يعصبهن [٥٤] وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة ١٤٧/٠٢ د أصحاب الثلثين..... بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب وابن الإبن في درجتها)[٥٥]

---

[٥١] -الوجيز في شرح ق.أ.ج.ص٧٥.
[٥٢] -الوجيز في المواريث والتركات ،ص٦٠.
[٥٣] -القانون رقم ٨٤-١١.
[٥٤]-مسعود الهلالي،أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري،ص١٤٧.
[٥٥] -القانون رقم ٨٤-١١.

الحالة الثالثة: التعصيب في هذه الحالة إذا كان معهن من يعصبين، وهو وجود الابن الذي في درجتهن قد يكون أخوهن أو ابن عمهن فيرثن للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط عدم وجود الابن الصلبي للمتوفى أو ابن الإبن لأعلى منهن درجة، فإذا كان العاصب في درجة أدنى منها يعصبها في حالة ما إذا كانت محتاجة إليه فقط، يعني إذا كانت صاحبة فرض وغير محجوبة، أي ينقذها من الحجب إذا كانت هناك مجموع البنات الصلبيات فلا يبقى شيء فترث للذكر مثل حظ الأنثيين ويسمى بالقريب المبارك، وهناك حالة أخرى أين تتعصب بنت الابن مع ابن الإبن لكن بدلا من إنقاذها يحرمها من الإرث ويسمى القريب المشؤوم لأن التركة استغرقت فلو كان بدون عاصب لورثت فرضها كاملا ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . ﴾{سورة النساء :١١}ونصت عليه المادة٥/١٤٩ ق.أ. ج العاصب بغيره هي كل أنثى عصبها ذكر وهي بنت الابن مع أخيها أو ابن عنها المساوي لها في الدرجة أو إبن إبن عنها الأسفل درجة شرط أن لا ترث بالفرض.

لحالة الرابعة: السدس فرضا ترث بنت الابن أو أكثر سدس التركة في حالة وجود بنت صلبية واحدة أو بنت ابن الأعلى منها درجة وراثة النصف، تكملة لثلثان لأن نصيب الإناث لا يزيد عن الثلثان بشرط عدم وجود عاصب ولا حاجب والدليل القانوني لذلك نص المادة ١٤٩/٥ ق.ا.ج . أصحاب السدس .... بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن الابن في درجتها.

الحالة الخامسة: الحجب تحجب بنت الابن أو أكثر بالابن الصلبي أو ابن الابن الأعلى منها درجة، وكذلك تحجب بالبنات الصلبيات وبنات الابن الأعلى منها درجة، لأن من قواعد الحجب من أدلى إلى الميت بواسطة يحجب بتلك الواسطة لأن نصيب الإناث لا يتعدى الثلثان وقد استوفته البنات الصلبيات أو بنات الإبن الأعلى منها الحالة السادسة التنزيل بنت الإبن إذا مات أبوها في حياة مورثه وهو جدها أو جدتها، فتكون لها وصية واجبة طبقا لأحكام التنزيل الواردة في نص المادة ١٦٩ إلى ١٧٢ من ق.أ.ج، و لهذا الحفيد المحروم مثل نصيب أصله كما لو كان حيا بشرط أن لا يتعدى الثلث، وأن لا يكون هذا الجد قد أوصى لهم أو أعطى لهم في حياته، وأن لايرثوا من أبيهم، ويكون إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين

ميراث الأبوين الأبوان هما لأب أو أم المتوفى وهم أصل الميت وصلته بهما مباشرة، فهما لا يحجبان من الميراث أبدا، فمتى وجدا سالمين من موانع الميراث كان لكل واحد منهما جزء من التركة حيث يرتبط مقدار هما بوجود فرع للميت أو عدمه وهو الفرع المذكر أو المؤنث أو بوجود الإخوة أو الأخوات أو عدمهم وفي كل الأحوال يكون نصيب الأبوين أقل حاجة من الأولاد للمال وهذا لكبرهما في السن وقلة ما بقى من عمرهما أما الأولاد فإما أن يكونوا صغارا مقبلين على الحياة فيكونون أكثر حاجة من أبويه وفي كبرهم يكونون محتاجين إلى نفقة الزواج وتربية الأولاد لذلك كان نصيبهم أوفر من الأبوين.

الفرع الأول: ميراث الأم هي كل امرأة لها على المتوفى ولادة مباشرة، وينسب إليها بدون واسطة ويختلف ميراثها بوجود الفرع الوارث من عدمه ووجود الإخوة، وللأم في الميراث ثلاث حالات

الحالة الأولى: السدس فرضا ترث الأم السدس في صورتينالأولى: إذا كان للميت فرع وارث ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا وذلك مثل الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن مهما نزلوا، سواء كانوا وارثين بالفرض أو بالتعصيب.

الثانية عند وجود مجموع الإخوة والأخوات مطلقا " أشقاء أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين [٥٦]ودليل ذلك في القرآن قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه

[٥٦] -محمد محده، التركات و المواريث،ص١٢٥.

فلامه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾{سورة النساء:١١} ونص المشرع على هاتين الصورتين معا في المادة ٢/١٤٩من قانون الأسرة الجزائري: «أصحاب السدس... الأم بشرط وجود فرع وارث ، أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين»

الحالة الثانية : الثلث فرضا ترت الأم ثلث التركة والمقصود بالثلث هنا هو ثلث التركة بكاملها ويكون للأم هذا النصيب في حالة انعدام الفرع الوارث مطلقا، وانعدام جمع من الإخوة والأخوات [٥٧] ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾{سورة النساء:١١} وما يمكن ملاحظته أن الواحد من الإخوة والأخوات لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة١/١٤٨: أصحاب الثلث... الأم شريطة عدم وجود الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب لأم، ولو لم يرثوا.

الحالة الثالثة: ثلث الباقي فرضا ترث الأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين، وهذا شرط أن يكون معها الأب وأن لا يكون معها فرع وارث مطلقا الذكورا أو إنانا" مجتمعين أو منفردين، ولا جمع من الإخوة والأخوات وتسمى هذه المسألة بالمسألة الغراء أو المسألتين العمريتين أو الغراوين وتسمى بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهادا منه وبموافقة جمع من الصحابة حيث أعطى للأم ثلث الباقي بعد إخراج فرض أحد الزوجين بدلا من ثلث التركة تتطابق الحصص النهائية بينها وبين الأب مع قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين وسميتا بالغراوين لأنهما واضحتين ومشتهرتين وتكونان في الصوره الآتي[٥٨] المسألة: أصل المسالة ٢ السهام ٦ زوج١/٢التركة ـ ١ـــــــ٠٣أسهم ـــــ٠٣أسهم

أم الثلث الباقي +أب الباقي تعصيبا١ـــ٠٣أسهم ـأم ٠١أسهم أب ٠٢أسهم يرث الزوج هذا نصف التركة لانعدم الفرع الوارث ترث الثلث الباقي من التركة بعد نصيب الزوج الباقي تعصيبا من التركة لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا. ونص عليها المشرع الجزائري في نص المادة ١٧٧ من ق.ا.ج تحت عنوان مسألة الغراوين: إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع، وللأم الثلث الباقي، وهو الربع، وللأب الباقي، فإذا اجتمعت زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي، وهو السدس، وما بقي للأب .

الفرع الثاني: ميراث الآب:

المقصود بالأب هو أب المتوفى الحقيقي أي ينسب إليه بدون واسطة والأب لا يحجب أبدا من الميراث، غير أن نصيبه في التركة يختلف نظرا لوجود الفرع الوارث للمتوفى ذكرا أو أنثى وعدم وجوده لذا يكون ميراثه تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وقد يكون بالفرض والتعصيب معا لذلك فللاب ثلاث حالات

الحالة الأولى: السدس فرضا وميراث الأب السدس مشروط بوجود الفرع الوارث المذكر سواء كان ابنا صلبيا مباشرا للمتوفى أو ابن ابن مهما نزل حيث هذا الفرع الوارث المذكر ينقل الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض[٥٩] ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ﴾{سورة النساء:١١} ترجح جهة البنوة عن جهة الأبوة، لذلك فالأب لا يرث في هذه الحالة بالتعصيب لأن الابن سبقه إليها لذا يرث السدس فرضا لا تعصيبا لأن الابن أولى منه بالعصوبة أما دليل

[٥٧] -القانون رقم٨٤-١١.
[٥٨] -زبيدة اقروفة، المرشد المعين في علم الفرائض،ص٣٧.
[٥٩] -العربي، الوجيز في شرح ق.أ ج،ص٨٣.

ذلك في القانون نص المادة ١٤٩ من ق.ا.ج .: أصحاب السدس... الأب بشرط وجود الولد، أو ولدالابن ذكرا كان أو أنثى [٦٠]

الحالة الثانية: السدس فرضا والباقي تعصيبا يرث الأب السدس من التركة فرضا + الباقي تعصيبا بشرط وجود الفرع الوارث المؤنث وهي البنت الصلبية للمتوفى أو بنت الابن مهما نزلت وميراث الأب في هذه الحالة يكون بالفرض والتعصيب معا، لكن إذا لم يبقى من التركة شيء بعد أصحاب الفروض يأخذ بالفرض فقط دون التعصيب أما إذا بقي شي فيأخذ فرضا وتعصيبا لأنه أقرب رجل بالمتوفى . يقول الله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾{سورة النساء:١١}

الحالة الثالثة : التعصيب فقط يرث الأب في هذه الحالة بالتعصيب فقط، إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض يستأثر بكل التركة إذا كان منفردا ودليل إرث الأب تعصيبا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة ١٥٢ من ق.أ.ج: «العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر والمادة ١٥٣ ق. أ.ج التي تنص العصبة بالنفس أربع جهات ... جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح

مهما علا مع مراعاة أحوال الجد وأوضحت نص المادة ١٥٠ من ق. أ.ج. : العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، لو بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض فلا شيء له »[٦١].

ميراث الجد و الجدة

الجد - عند عدم وجود الأب والمقصود بالجد هو (أب الأب) الجد (أب الأم) لايرث لكونه من ذوي الأرحام ، فلا يرث ضمن الورثة الأساسيين ..... وإن علا.

مع ملاحظة/ في حال اجتماع الجد مع الإخوة فإن الجد يقاسمهم على تفصيل سيأتي لاحقاً. الجدة - عند عدم وجود الأم) يفرض السدس للجدة أو الجدات الوارثات)

أي أن الجدة (أم الأم) والجدة (أم الأب) ترث كل واحدة منهن السدس عند انفرادها، وتشتركان في السدس إذا اجتمعتا.

.ولد الأم - بشرط أن يكون منفرداً فيفرض لولد الأم (السدس) ذكراً كان أو أنثى) أي: أخ لأم أو أخت لأم(

عند انفراده لقوله تعالى: وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (سورة النساء: ١٢) مثال: توفى شخص عن ثلاث أخوات مختلفات أي (أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم) وجدة

الحل/ ١/٢ أخت ش ٣

١/٦ أخت لأب ١

١/٦أخت لأم

/١جدة التوضيح/ للأخت الشقيقة النصف للأخت لأب السدس تكملة للثلثين للأخت لأم السدس وللجدة السدس

تعريف العصبة

[٦٠] -القانون٨٤-١١.
[٦١] -القانون٨٤-١١.

تأتي العصبة في المرتبة الثانية في الإرث بعد أصحاب الفروض، وهذا لا يعني أن العصبة يرثون في حالة عدم وجود أصحاب الفروض، بل يرثون معهم ويمكن للعاصب أن يستأثر بالتركة في بعض الحالات إذا كان حاجبا لأصحاب الفروض.

الفرع الأول: لغة

العصبة لغة :عصب، عصبا، أي شد بعصابة (عصب رأسه، ذراعه، ويقل أيضا عصب التاج أي لبسه ووضعه على رأسه وعصبة جمع عاصب هي القوة المستمدة من محيط الإنسان كقاربته، فإذا أحاطت جماعة بفرد نصرته. وعصبة الرجل في اللغة: أبوه، وبنوهة وقرابته لأبيه، لأنهم يحيطون به عند الخطب لحماته، ودفع العدوان عنه (١)، لقوله "ص" : (قالوا لأن أكله الذنب ونحن عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَسِرُونَ))

الفرع الثاني: اصطلاحا:

العاصب هو الذي ليس بينه وبين الميت في سلسلة النسب أنثى. هم الورثة الذين لم يحدد الله أنصبتهم من التركة، وهم أقارب الميت الذين يأخذون ما تبقى من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون كل التركة إذ لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، وإذا لم يتبقى شئ بعد أصحاب الفروض فلا يرثون شيئا، لكن يستثنى من هذه الحالة إذا كان العاصب إبنا فإنه لا يحرم من الميراث أبدا أي إن (العاصب (هو كل وارث ليس له سهم مقدر ، بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، وذلك لقوله ﷺ ((الْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) ، وأما إذا انفرد العاصب فإنه يأخذ جميع المال.

والتعصيب على ثلاثة أقسام:

(1)العصبة بالنفس/

(٢) العصبة بالغير/

(٣) العصبة مع الغير/

كل وارث ذكر ليس له سهم مقدر ، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه بل إن التعصيب قائم بذاته و يتفاضل العصبات في استحقاقه على الترتيب التالي:

١)الابن ٢)ابن الابن٣)الأب٤)الجد٥)الأخ الشقيق٦)الأخ الأب٧)ابن الأخ الشقيق٨)ابن الأخ لأب٩)العم الشقيق١٠)العم الأب١١)ابن العم الشقيق

١٢) ابن العم لأب ويتضح مما تقدم إن هناك ثلاثة ضوابط يحدد بها الأولى (أو المقدم) فيالعصوبة ، وهي:

١-الجهة

١-جهة البنوة

٢-جهة الأبوة

٣-جهة الأخوة

٤-جهة العمومة (فجهة البنوة مقدمة على الأبوة ، والأبوة مقدمة على الأخوة ... وهكذا) ٢-الدرجة (فالابن مقدم على ابن الابن.....وهكذا)

٣-الإدلاء (أو قوة القرابة) (فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ،أي إن المدلي بالأبوين أولى من المدلي بالأب فقط.)ملاحظة / ١أولاهم بالعصوبة الأدنى فالأدنى. ملاحظة / ٢إذا اجتمع الأخوة مع الجد فأنهم يشتركون في التعصيب) على تفصيل سيأتي)

العصبة بالغير/ كل أنثى فرضها النصف لو انفردت ، فإذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصبة به، وشاركته فيما يستحقانه ، إلا إنه يأخذ مثليها (أي ضعفها).

وذلك لقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)

وقوله تعالى وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)

ويتحقق هذا في أربعة أصناف من الورثة: البنت يعصبها الابن_ بنت الابن يعصبها ابن الابن _الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق _الأخت لأب يعصبها الأخ لأب.

العصبة مع الغير /تتحقق العصبة مع الغير باجتماع الأخوات مع البنات وذلك لحديث عبد الله ابن مسعود الله حين سأل عن ابنه وابنة ابن وأخت ، فقال:لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ للابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ) . وهذا ما قرره الفرضيين بقولهم:اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .

ويتحقق هذا في:

.الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الابن

.ثم الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن

فائدة / يجب ملاحظة في ميراث النساء الأربعة من البنات والأخوات ، ما يلي : إنهن يتوزعن على زمرتين

١ .زمرة البنات : المقدمة فيها (البنت) وتلحق بها بنت الابن) .. زمرة الأخوات : المقدمة فيها (الأخت الشقيقة)وتلحق بها الأخت لأب أحكام ميراثهن:

أ. إذا اجتمع في المسالة صنفين من نفس الزمرة) ترث المقدمة إن كانت واحدة الـ (١/٢) وترث الملحقة بها الـ (١/٦)

ب. إذا اجتمع في المسالة صنفين أو أكثر من كلا الزمرتين(يرث أصناف زمرة البنات بالفرض ، ويرث احد صنفي زمرة الأخوات بالتعصيب / باعتبارهم عصبة مع الغير) . [٦٢]

المطلب الثاني: قسم التركة:

إن قسمة التركة بين الورثة، هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم كله وسيلة لها. ولتقسيم التركة عدة طرق، وأبسط هذه الطرق أن تقسم التركة على أصل المسألة، ثم يُضرب الناتج بسهام كل وارث. مثال ذلك: مات رجل عن:

[٦٢] -علم الفرائض والمواريث ، مولود مخلص الراوي،ص٣١.

أصل مسألة:٢٤

١/٨ زوجة ___ ٣

٢/٣ بنتين ____ ١٦

١/٦ أم _____ ٤

ع_ أخ شقيق ___ ١

واضح أن المسألة من أربعة وعشرين لتوافق مخرجي الثمن والسدس. فللزوجة الثمن (٣)، وللبنتين الثلثان (١٦) لكل بنت (٨) ، وللأم السدس (٤) ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وهو سهم واحد. فإذا كانت التركة : (٤٨٠٠) ليرة مثلا، فالعمل أن تقسم التركة على أصل المسألة، ثم نضرب الناتج بنصيب كل وارث.

٤٨٠٠ ـ ٢٤ ـ ٢٠٠ ليرة قيمة السهم الواحد

فللزوجة إذاً = ٢٠٠ × ٣ ـ ٦٠٠ ليرة.

للبنتين = ٢٠٠ × ١٦ = ٣٢٠٠ ليرة.

للأم = ٢٠٠ ٤ = ٨٠٠ ليرة.

للأخ = ٢٠٠ × ١ ـ ٢٠٠ ليرة.

ويكون المجموع ٤٨٠٠ ليرة، وهو قيمة التركة.

وهناك طريقة أخرى، وهي:

أن نضرب نصيب كل وارث بالتركة، ثم نقسم الحاصل على أصل المسألة.

مثال ذلك: مات رجل عن:

أصل مسالة: ١٢

١/٣ أم ____ ٤

¼ زوجة ____ ٣

ع _ عم ___ ٥

المسألة من (١٢) لتباين مخرجي فرض الأم والزوجة، للأم أربعة، وهي الثلث، وللزوجة الربع

ثلاثة، والباقي للعم تعصيباً، وهو خمسة. فلو فرضنا أن التركة كانت (١٠٠) دينار، فيكون نصيب الأم: ١٢/٤١٠٠ ـ ٣٣,٣٣ ديناراً.

ويكون نصيب الزوجة: ٣١٠٠ ـ ٢٥ ديناراً ويكون نصيب العم: ١٠٠×٥ = ٤١,٦٧ ديناراً مثال آخر: ماتت امرأة عن: أصل مسألة : ٤

٤/١ زوج ___ ١

ع __ أخت شقيقة ____ ١

½ بنت ابن __ ٢

للزوج الربع (١)، ولبنت الابن النصف (٢)، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، وهو (١)، لأنها عصبة مع الغير. وأصل المسألة من أربعة، لتداخل مخرج فرض البنت بمخرج فرض الزوج، فلو فرضنا أن التركة

كانت (٤٤) ألف ليرة:

لكان نصيب الزوج: ٤٤×١÷٤=١١ ألف ليرة.

نصيب الشقيقة: ٤٤×١÷٤=١١ ألف ليرة. نصيب بنت الابن: ٤٤×٢ ÷٤ = ٢٢ ألف ليرة.[٦٣]

[٦٣] - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،مصطفى الخن،مصطفى البغا،علي الشربجي،ص، ٥٩٦،

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- تحمل آيات الميراث في طياتها قيما تربوية هامة لها آثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع، فهي ليست مسائل حسابية فحسب، وإن التزام العمل بآيات الميراث كما شرعها رب العالمين، يقوي أواصر المحبة بين الناس جميعهم، ويقضي على الأطماع، وينهي المنازعات والخلافات بينهم.

٢- تطبيق آيات الميراث كما شرعها العزيز الرحيم يساهم في بناء المجتمع الإسلامي على قواعد المحبة والترابط، إذ أساسها العدل المبني على علم اللهالمحيط بكل شيء، فيها يعم الأمن والاستقرار وتنتشر الخيرات.

٣- إنَّ المضامين التربوية في آيات الميراث كثيرة ومتعددة، بعضها يمكن معرفته واستنباطه، ومنها ما لا يعلمه إلا العليم الخبير سبحانه وتعالى.

٤- راعى الإسلام درجة القرابة واتصال النسب في توزيع المواريث بين مستحقيها، لأنهما أقوى العلاقات وشجع على العمل والنشاط يحبورغبة؛ لأن مآل المال للأقرباء، حسب الدرجة الأقوى من القرابة.

٥- والتكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن ثم بين المجتمع كله، فيدعم ذلك- إن تطبيق آيات الميراث كما شرعها الله سبحانه وتعالى تنمي روح التعاونبنيان المجتمع المسلم، ويجعله قويا متماسكا.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أولأ: القران الكريم.

الثاني :الكتب.

١- إبراهيم رمضان الديب ، أسس ومهارات بناء القيم التربوية و تطبيقاتها في العملية التعليمية،ط١،للنشر،١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٢- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ،الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت.١٢٠٥ه) ،تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق:مجموعة من المحققين ،دار الهداية،بدون سنة النشر.

٣- إعداد: محب الدين بن عبد السبحان واعظ،الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة كلية الدعوة وأصول الدين، التربية القرآنية وأثرها على الفرد والمجتمع، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٢٧ه.

٤- الدسوقي،شمس الدين محمد عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،القاهرة،مطبعة عيسى الحلبي ،ط١،سنة الطبع ١٢٣٠ه،ج٤ص٤٥٦.

٥- لباجوري،ابراهيم الباجوري،حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية ،المطبعة الازهرية،سنة الطبع ١٩٢٩،ص٤٦.

٦- جمع وإعداد الباحث في علوم القرآن والسنة علي بن نايف الشحود،الخلاصة في أصول التربية الإسلامية،دار المعمورماليزيا،ط١،١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

٧ - ماجد زكي الجلاد،دراسات في التربية الإسلامية،دار الرازي عمان الأردن ،ط١،١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

٨- نصرإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت.٣٩٣ه)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق:أحمد عبد الغفور ،دار العلم للملايين_بيروت،ط.٤،سنة طبع١٤٠٧ه – ١٩٨٧م.

٩- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر،تحقيق: مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ،دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ،ط.٣، ١٤٠٧ه -١٩٨٧م.

١٠- مصطفى الخن،مصطفى الغا،علي شربجي ،فقة المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،دمشق،دار قلم للطباعة،ط.١٤١٣،٤ه- ١٩٩٢م، ج٥،ص٧٥.

١١- نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان، بيروت،دار المعرفة للطباعة،ط١، ج٦،ص٤٧٧.

١٢-المصري، محمد أبو السعود ،فمتح المعين على شرح الكنز ،مطبعة ابراهيم المويلحي،سنة نشر ١٢٨٧ه،ج٣،ص٤٥٦.

١٣-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت.٨١٧ه)،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٤-علي خليل مصطفى أبو العينين،القيم الإسلامية والتربية.دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها وتنميتها،مكتبة إبراهيم الحلبي .سوريا،بدون التأريخ.

١٥-القيم التربوية المتضمنة في آيات النداء القرآني للمؤمنين وسبل توظيفها في التعليم المدرسي.

١٦-أحمد طهطاوي ،القيم التربوية في القصص القرآني ،دار الفكر العربي ،١٩٩٦م،بدون بلد النشر.

١٧-وجيهة ثابت العاني،القيم التربوية وتصنيفاتها المعاصرة،دار الكتاب الثقافي، ط١،٢٠١٤م.

١٨-جابر قميجة،المدخل إلى القيم الإسلامية، دار الكتاب المصري القاهيرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط١،١٤٠٤ه،١٩٨٤م.

١٩-أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت.١٤٢٤ه) بمساعدة فريق عمل ،معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،ط١، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م.

٢٠-محمد بن عبدالله الدويش، مقالات في التربية، المجموعة الأولى، دار الطيبة للنشر والتوزيع.

٢١- محمد بن قطب بن إبراهيم ،منهج التربية الإسلامية ،دار الشروق ،الطبعة ١٦،بدون سنة النشر.

٢٢- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ،أبو داود،سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ،نشر :دار الرسالة العالمية، ط١.

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ،أبو عبدالله الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بنم أسد الشيباني(ت.٢٤١ه،تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد،وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة،ط١،(١٤٢١ه – ٢٠٠١م).

٢٤- إبن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري(ت.٧١١ه)،لسان العرب، تحقيق: جماعة من علماء الأزهر و محمد بك الحسيني،دار النشر:دار النوادر ، بدون سنة النشر.

٢٥ -العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الميراث والوصية"، الجزء الثاني

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩.

٢٦- العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد مع آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر ، ٢٠١٢.

٢٧- أمير خالد عدلي، أحكام وإجراءات التقاضي في إشهاد الوراثة وتوزيع التركات في ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١ .

٢٨- بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٩ - حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

٣٠_قانون ١٤-١١ ، المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ل ٩ يونيو ١٩١٤ الموافق ل ٠٩ يونيو ١٩١٤ ، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد ٢٤ الصادرة في ١٢ جوان ١٩١٤ . المعدل والمتمم بالأمر رقم ٠٢-٠٥ المؤرخ في ٢١ فيفري ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية عدد ٤٣ الصادرة في ٢٢ جوان ٢٠٠٠.

٣١_الأمر رقم ٥٨/١٥ المؤرخ في ١٩١٥/٠٩/٢٦ الموافق ل ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم ١٠١ المؤرخة في ١٩٧٥/٠٩/٣٠ ، المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٧-٠٥ المؤرخ في ١٣ مايو سنة ٢٠٠١. جريدة الرسمية رقم ٣١ المؤرخة في ١٣ مايو ٢٠٠.

٣٢_القانون رقم ٢٠/٩٠ المؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٤١١ الموافق ل ٠١ ديسمبر ١٩٩٠ المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالأمر رقم ٠٠-١٤ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٠٨.

٣٣_https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=1277 زيارة موقع ٢٠٢٤/٢/١٥.